[131] نفسك، صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا، قال أبو عبد ا (عليه السلام): فأنا الضامن على ا عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته. رواه الصدوق بإسناده عن زياد القندي، نحوه (1) (10235) 6 - وعن علي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، رفعه ألى أبي عبد ا (عليه السلام) قال: في الرجل يحزنه الامر أو يريد الحاجة، قال: يصلي ركعتين يقرأ في إحداهما (قل هو ا أحد) ألف مرة، وفي الاخرى مرة، ثم يسأل حاجته. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى في كتابه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان يرفعه إلى أبي عبد ا (عليه السلام) مثله. (10236) 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن دويل، عن مقاتل بن مقاتل قال: قلت للرضا (عليه السلام) جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال: إذا كانت لك حاجة إلى ا مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك وشم شيئا من الطيب، ثم ابرز تحت السماء، فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب و (قل هو ا أحد) خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة ثم يتمها على مثال صلاة التسبيح غير أن القراءة خمس عشرة مرة، (فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة) (1)، ثم تسجد فتقول: في سجودك: اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك، فانك أنت ا الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة، وتلح فيما أردت.

_____ (1) الفقيه 1: 353 / 1551. 6 - الكافي 3: 477 / 2. (1) الفقيه 1: 35 4 / 1552. 7 - الكافي 3: 477 / 3، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 30 من أبواب الاغسال المسنونة. (1) ليست في التهذيب (هامش المخطوط). (*)
